

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 238 داود ، ثم قوله تعالى : 19 ({ وما علمتم من الجوارح { } الجوارح يشمل الجميع ، إذ الجوارح الكواسب ، ومنه قوله تعالى : 19 ({ ويعلم ما جرحتم بالنهار { }) أي كسبتم ، وقوله سبحانه : 19 ({ أم حسب الذين اجترحوا السيئات { }) وقوله تعالى : 19 ({ مكلبين { }) ، أي مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب ، فالتكليب التضرية ، وقال أبو محمد : التكليب الإغراء . .

إذا تقرر هذا فلا بد في الجميع من التعليم بلا ريب ، فتعليم الفهد ونحوه من سباع البهائم كما تقدم في الكلب ، وأما جوارح الطير فبأن ينزجر إذا زجر ، ويجب إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل ، فيخالف الكلب من هذه الحيثية . . وقد أشار الخرقى إلى الفرق ، وهو أن تعليم الجوارح بالأكل ، ويتعذر تعليمها بدونه ، بخلاف الكلب ونحوه . .

5312 وهذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد ، وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ، ولا تستطيع أن تضرب الصقر . رواه الخلال ، فإن قيل : فحديث عدي صريح في التسوية بين الكلب والباري ؟ قيل : هو كذلك ، لكنه من رواية مجالد وهو ضعيف عندهم ، قال أحمد رضي الله عنه تصير القصة واحدة : كم من أعجوبة لمجالد ! والرواية الصحيحة تخالفه . اهـ والله أعلم . .

قال : ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما ، لأنه شيطان . . ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم وأشار إلى دليله وهو أنه شيطان ، والشيطان آلة محرمة ، وإباحة الصيد المقتول رخصة ، والرخصة لا تباح بمحرم . .

3513 ودليل كونه شيطانا ما روى جابر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله عن قتلها ، وقال : (عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان) . رواه أحمد ومسلم . .

3514 وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم) . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ثم إنه مأمور بقتله ، وإذاً يحرم اقتناؤه وتعليمه ، فلم يبح صيده كغير المعلم ، وقد قال أحمد : لا أعلم أحداً يرخص فيه يعني من السلف . .

تنبيه) : البهيم الذي لا يخالطه لون آخر قال ثعلب وإبراهيم الحربي : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم ، قيل لهما : من كل لون ؟ قالا : نعم ، فإن كان فيه نكتتان

